

استمارة المشاركة

الإسم: نادية

اللقب: تياب

المؤهل العلمي: دكتوراه دولة في القانون

التخصص: القانون العام

الرتبة العلمية: أستاذة محاضرة "أ"

المؤسسة: كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو

الهاتف: 06 61 76 35 19

الفاكس: 026 44 01 09

البريد الإلكتروني: nadia.tiab@hotmail.com

محور المداخلة: المحور الثالث: الآليات الجديدة لرقابة الصفقات العمومية

عنوان المداخلة: دراسة تحليلية ناقدة للرقابة الإدارية الخارجية في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247

ملخص المداخلة:

نظراً للأهمية البالغة التي تكتسبها الصفقات العمومية بصفقتها المحرك الأساسي للمشاريع الاقتصادية ولاعتبارها المجال الأكثر عرضة للفساد، تعين إحاطتها بآليات رقابية مكثفة أهمها الرقابة الإدارية ممثلة في الرقابة الإدارية الداخلية التي تتم على مستوى المصالح المتعاقدة.

ويبقى للرقابة الإدارية الخارجية أهميتها الخاصة في تكريس قواعد الشفافية والتحقق من التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

نظراً لهذه الإعتبارات الجديرة بالحماية جاءت هذه الورقة البحثية غايتها إجراء دراسة تحليلية نافذة معمقة للنصوص المنظمة للرقابة الإدارية الخارجية في إطار أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وذلك بتبيان مجالات تضييق تدخلها (I) ومختلف الثغرات والتناقضات التي تشوب نتائج أعمالها (II) لنصل في الأخير إلى تقييم هذه الرقابة ومدى توفيق المشرع في تنظيم قواعدها وأحكامها مقترحين مجموعة من الحلول والاقتراحات لعلها تنثري المنظومة القانونية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، الرقابة الإدارية الخارجية، المال العام.

Résumé :

Considérant l'importance des transactions publiques en tant que principal moteur des projets économiques et le plus vulnérable à la corruption, elles doivent s'accompagner de mécanismes de contrôle étendus, dont le plus important est le contrôle administratif représenté par le contrôle administratif interne effectué au niveau des contractants.

Le contrôle externe reste particulièrement important pour établir les règles de transparence et vérifier la conformité des contractants avec les travaux programmés de manière systématique et pour s'assurer que les transactions publiques sont conformes à la législation et à la réglementation applicable.

Compte tenu de ces considérations, le présent document de recherche vise à mener une étude analytique approfondie des textes régissant le contrôle administratif externe dans le cadre du décret présidentiel n ° 15-247 en clarifiant les domaines de réduction de leur intervention (I) et les diverses lacunes et contradictions dans les résultats de leurs travaux (II). Évaluer ce contrôle et le degré d'harmonisation des règles et des dispositions du législateur en proposant un ensemble de solutions et de suggestions susceptibles d'enrichir le système juridique dans ce domaine.

Mots clés : Marchés publics, contrôle de gestion externe, fonds publics.

غير أن الغاية من هذه الدراسة الوقوف عند الرقابة الإدارية الخارجية لأهميتها ولتعدد صورها ومظاهرها وإشكالاتها القانونية والتطبيقية.

فهل وفق المشرع في تنظيمه لأحكام الرقابة الإدارية الخارجية ؟

I. التضييق من مجال اختصاص لجان الرقابة الخارجية

تفعيلاً لنظام الرقابة الداخلية استحدث المشرع آليات أخرى للرقابة الإدارية تمثلت في رقابة لجان خارجية متخصصة.

تعد الرقابة الإدارية الخارجية أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية خصص لها المواد 165 إلى 190 ترمي إلى التحقق من التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما عند إبرام الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها.

تلك هي أهداف الرقابة الإدارية الخارجية ورغم أهمية الهدف من إنشائها غير أنه بدى واضحاً تضييق مجال رقابتها على الصفقات العمومية بإخراج بعض الصفقات عن رقابتها رغم أهميتها (أولاً) ورفع السقف المالي لإقرار اختصاصها في كل تنظيم للصفقات العمومية (ثانياً).

أولاً

إعفاء بعض الصفقات من رقابة اللجان الخارجية

تكمن فعالية الرقابة الإدارية في فرضها على جميع المستويات وعلى جميع مراحل إبرام الصفقة العمومية وعلى جميع الصفقات التي تبرمها الأشخاص المخول لها إبرام الصفقات العمومية وإفلات أي إجراء أو أي صفقة يفرغ الرقابة من جوهرها ومحتواها وهو ما جسده المرسوم الرئاسي رقم 15-247، إذ أهدر المشرع فعالية الرقابة الإدارية الخارجية بإخراج بعض الصفقات عن رقابة اللجان الخارجية، إذ بدى واضحاً خروج بعض الملاحق رغم أهميتها عن رقابتها (1) كما أن تجزئة الصفقة أصبح سبيلاً لإفلاتها من رقابة هذه اللجان (2).

1. إفلات بعض الملاحق من رقابة اللجان الخارجية

للمصلحة المتعاقدة الحق في تعديل شروط العقد وطريقة تنفيذه بزيادة أو إنقاص التزامات المتعاقد معها بإرادتها المنفردة دون أن يكون للمتعاقد معها الاحتجاج بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة القوة الملزمة للعقد وأن العقد شريعة المتعاقدين المعمول بهما في نطاق عقود القانون الخاص.

يقصد بسلطة التعديل حق الإدارة في تغيير التزامات المتعاقد على نحو لم يكن معروفاً وقت إبرام العقد وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق إلى هذا التعديل.

يكاد فقه القانون والقضاء الإداريين يجمع على أن كل العقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية قابلة للتعديل من جانب الإدارة تطبيقاً لمقتضيات المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام⁴ ومظهرًا من مظاهر السلطة العامة في العقود الإدارية، تباشره الإدارة باستعمال امتياز من امتيازات السلطة العامة وهو امتياز التنفيذ.

وقد اعترف المشرع الجزائري للإدارة كغيره من التشريعات بسلطة تعديل عقودها في إطار ما يعرف بالملاحق، فملحق الصفقة العمومية الآلية التي تلجأ إليها الإدارة من أجل تعديل عقودها بصفة انفرادية (أ) وباعتباره أخطر سلطات الإدارة في مواجهة المتعاقد معها تعين إبرامه وفق ضوابط خاصة (ب).

أ. تعريف الملحق

لم يُعرّف الملحق إلا من خلال تنظيم الصفقات العمومية⁵ فالتنظيمات الصادرة منذ الاستقلال تناولت تعريف الملحق وأجمعت كلها على ذات التعريف.

وبذلك نصت المادة 136 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على أن الملحق "وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، ويبرم في جميع الحالات إذا كان هدفه زيادة الخدمات أو تقليصها و/ أو تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية في الصفقة..."

يتضح جلياً بأن ملحق الصفقة العمومية اتفاق اضافي لا يشكل عقداً جديداً، يتم إبرامه بصفة انفرادية مواكبة للتغيرات الحاصلة بعد إبرام الصفقة من أجل تعديل بند أو عدة بنود تعاقدية تضمنتها الصفقة الأصلية أو من أجل الزيادة في الخدمات أو التقليل منها.

ويمكن تصنيف الملاحق إلى الأنواع الآتية:

■ ملحق الأشغال المضافة: هذا النوع من الملاحق يأخذ احدي الأشكال الآتية:

- ملحق الأشغال المضافة أو المنقصة يهدف هذا النوع من الملاحق زيادة الأشغال أو تقليصها وتتم مراجعة الأسعار في هذا الملحق بناء على الصيغة التي تضمنتها الصفقة الأصلية.

- ملحق إدخال أشغال جديدة لم تتضمنها الصفقة الأصلية

▪ ملحق التغيير للجوء إلى هذا النوع من الملاحق ضروري عند تغيير إحدى أطراف العقد أو تغيير التزامات ونمط

التسيير⁶.

▪ ملحق الإقفال النهائي للصفقة يسمح هذا النوع من الملاحق بإيقاف وقفل الخدمات المنفذة بصفة نهائية وهو إجراء

استثنائي لا يتم اعماله إلا لمبررات هي:

- التخلي عن المشروع بقرار من الإدارة

- التسوية الودية للنزاع

- القوة القاهرة⁷

ب. ضوابط إبرام ملحق الصفقة العمومية

سلطة الإدارة في تعديل عقودها وإن كانت سلطة أصلية، إلا أنها ليست مطلقة، إذ ترد عليها قيود ذات طبيعة موضوعية، وأخرى ذات طبيعة إجرائية وتلك هي الضوابط التي تكسب الملحق شرعيته القانونية.

تتعدد الضوابط الموضوعية التي يجب على الإدارة أخذها في الاعتبار عند إبرام ملحق الصفقة العمومية ويمكن إبراز أهمها

في:

▪ أن يكون ملحق الصفقة مكتوباً

طالما كانت الصفقة الأصلية مكتوبة فملحق هذه الصفقة يتعين كتابته وقد عبر المشرع عن شرط الكتابة صراحةً في نص المادة 136 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 "....الملحق وثيقة تعاقدية" فالوثيقة يجب أن تكون مكتوبة وبالكتابة يمكن معرفة الالتزامات الجديدة ومجالها ومعرفة البند أو البنود التي طالها التعديل.

▪ أن لا يتعدى ملحق الصفقة موضوع العقد

ف نطاق حق التعديل محدد ولا يجوز للإدارة تجاوزه بإلزام المتعاقد معها أداء التزامات أجنبية عن العقد المبرم معها⁸.

وفي هذا الصدد أكد المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية صراحةً على أن ملحق الصفقة لا يمكن أن يغير موضوع الصفقة أو مداها⁹.

إلى جانب اتصال التعديل بموضوع الصفقة، يجب أن يكون جزئياً لا ينصب على كافة شروط العقد لأن التعديل الكلي يجعلنا أمام صفقة جديدة¹⁰.

▪ أن يكون سبب إبرام ملحق الصفقة العمومية موضوعياً لظروف قد تغيرت بحيث تصبح شروط العقد غير ملائمة لمقتضيات سير المرفق واعتبارات الصالح العام.

▪ صدور الملحق من الإدارة احتراماً لقواعد المشروعية

فيتم التعديل بموجب قرار إداري ومن ثم يتعين صدوره مستوفياً لأركان المشروعية الإدارية.

▪ خضوع الملحق للشروط الاقتصادية للصفقة

يخضع الملحق لنفس الشروط الاقتصادية للصفقة الأصلية وعليه تطبق الأسعار التعاقدية المودعة سابقاً.

▪ أن لا يخل ملحق الصفقة بالتوازن المالي للعقد

من القيود المفروضة على الإدارة عند استعمال سلطة التعديل عدم ارهاق المتعاقد معها وتحميله بما يفوق طاقته المالية والاقتصادية وامكانياته الفنية.

إلى جانب الضوابط الموضوعية هناك ضوابط أخرى لا تقل أهمية يمكن اجمالها في:

▪ توافر الاعتماد المالي

لا يجوز تعديل الصفقة مالم يتوافر الاعتماد المالي لمواجهة الزيادة محل الملحق.

▪ صدور التعديل من سلطة مختصة خلال مدة تنفيذ الصفقة العمومية

يتعين صدور التعديل من سلطة مختصة وفقاً للأوضاع والإجراءات المقررة له على أن يكون خلال مدة تنفيذ الصفقة

العمومية.

وعليه يكتسي ملحق الصفقة العمومية مكانة حيوية إذ يُعد آلية بموجبه تعدل أحد بنود الصفقة العمومية، وقد أوجب المشرع الجزائري ضرورة عرضه لدراسة لجنة الصفقات المختصة، إذا تجاوز مبلغ الملحق أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق النسب المحددة في المواد 136 إلى 139 وبذلك فكل ملحق تجاوز مبلغه أو المبلغ الإجمالي لمختلف الملاحق نسبة 10% من المبلغ الأصلي للنفقة أو كانت هناك خدمات تكميلية تتجاوز لوحدها 10% من المبلغ الأصلي للصفقة فإن ذلك يُفرض على المصلحة المتعاقدة ضرورة عرضه على لجنة الصفقات المختصة.

كما أن أي ملحق تجاوز نسبة 15% من المبلغ الأصلي للصفقة بالنسبة لصفقات اللوازم والدراسات والخدمات و 20% بالنسبة لصفقات الأشغال يجب على المصلحة المتعاقدة تبرير ذلك لدى لجنة الصفقات العمومية المختصة¹¹.

وما عدا فالأصل العام عدم خضوع ملحق الصفقة العمومية لفحص هيئات الرقابة الخارجية القبلية وهذا ما قرره المشرع من خلال تنظيم الصفقات العمومية حتى يبعث المرونة على سلطة التعديل¹².

ويبقى اعفاء الملاحق من أنواع الرقابة المختلفة بالصورة المحددة في نص المادة 136 بفقراتها بآباً من أبواب الفساد وسبباً في تبديد المال العام، إذ يسمح للمصالح المتعاقدة الاستعمال المكثف للملاحق في حدود لا تتجاوز النسب المحددة قانوناً إذ تبقى النسب المحددة أعلاه مالا عامًا يتعين حمايته تحت أي صورة من صور الرقابة¹³.

2. عدم خضوع تجزئة الصفقة لرقابة اللجان الخارجية

تتعقد المصالح المتعاقدة بمبالغ كبيرة وضخمة، كما يمكن أن تتعاقد بمبالغ بسيطة وطبقاً لنص المادة 13 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 قام المشرع بتحديد الحد المالي الأدنى لاعتبار العقد صفقة عمومية بنصها "كل صفقة يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000 دج) أو يقل عنه للأشغال أو اللوازم، وستة ملايين دينار (6.000.000 دج) للدراسات أو الخدمات، لا يقتضي وجوباً إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا الباب".

وبالتالي ميّز المشرع بين صفقات الأشغال واللوازم وكذا صفقات الخدمات والدراسات وفقاً لسقف مالي محدد سلفاً، فإذا كانت حاجيات المصلحة المتعاقدة يساوي أو يفوق العتبة المالية المحددة أعلاه يجعل منها صفقة عمومية بمفهوم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وبالتالي يجعل خضوعها لمقتضيات الرقابة الإدارية الخارجية أمراً لا مفر منه.

غير أن نص المادة 13 أعلاه يعدّ منفذاً للمصالح المتعاقدة يمكنها إساءة استعمال نص المادة عن طريق تجزئة مبلغ الصفقة عمدًا للإفلات من رقابة اللجان الخارجية.

ثانياً

رفع السقف المالي لإقرار اختصاص لجان الرقابة الخارجية

عند كل تنظيم للصفقات العمومية

قام المشرع في آخر تنظيم للصفقات العمومية بسد بعض الثغرات التي عرفتھا التنظيمات السابقة خاصة وأن مجال الصفقات العمومية يشكل الأرضية الملائمة لميلاد كل مظاهر الفساد وذلك بإلغائه نهائياً للجان الوطنية والوزارية رغبة في القضاء على مركزية الرقابة على الصفقات العمومية والتخفيف من بيروقراطية الإجراءات من جهة أخرى وبذلك تضمن المرسوم الرئاسي رقم 15-247 هيتين للرقابة الخارجية، خصص لكل واحدة قسم فرعي يتعلق الأمر بلجان الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة واللجنة القطاعية للصفقات العمومية.

غير أنه ما يُعاب على هذه الرقابة أنها غير فعالة لتضييق مجال رقابتها ويظهر ذلك أساساً باستقراء النصوص المنظمة لحدود اختصاص كل لجنة من لجان الرقابة الإدارية الخارجية.

فكل تعديل يمس تنظيم الصفقات العمومية إلاّ وعدل المشرع بموجبه السقف المالي الذي يتحدد على أساسه اختصاص كل لجنة من لجان الصفقات الخارجية المختلفة وذلك برفعه إلى مستويات كانت في الكثير من الأحيان بالضعف، هذا الأمر أدى وسيؤدي إلى افلات العديد من الصفقات من الرقابة على أساس أن سقفها المالي لم يصل بعد الحد المطلوب، أفلا يعتبر المال المتعاقد به قلّ أو كثر مال عام يتعين حمايته وذلك بإخضاعه لمختلف أشكال الرقابة!؟

كما أن السمة المميّزة لنصوص المواد المتعلقة بالرقابة الإدارية الخارجية الإحالة الدائمة لنص المادة 139 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 فذلك سيؤدي إلى تنازع إيجابي في الاختصاص ولم يتدارك المشرع ذلك التداخل منذ 2015 بإصدار نصوص توضيحية في ذلك.

بالإضافة إلى ذلك لا يوجد أي تنسيق وانسجام بين رقابة الوصاية ورقابة اللجان الداخلية والخارجية على الصفقات العمومية، فلم نلمس في النصوص المنظمة للرقابة الإدارية بمختلف درجاتها وصورها التناسق والانسجام والتكامل، فتفعيل الرقابة لن يتأتى إلا إذا كان هناك تنسيق بين مختلف أوجه الرقابة الإدارية.

فالرقابة الفعالة هي التي تكون على جميع المستويات وعلى جميع مراحل إبرام الصفقة وعلى جميع الصفقات التي تبرمها الأشخاص المنصوص عليها في أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وإفلات أي إجراء أو أي صفقة أو أي شخص من الأشخاص المؤهلة بإبرام الصفقات العمومية يفرغ الرقابة من محتواها¹⁴.

II. ضعف آثار الرقابة الإدارية الخارجية

رغم أهمية الرقابة الإدارية الخارجية في تجسيد رقابة فعالة قادرة على التحقق من مطابقة الصفقات للتشريع والتنظيم المعمول بهما ومن مدى التزام المصلحة المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية إلا أن آثار ونتائج مهامها تهدم كل الإجراءات والمراحل التي مرت بها عملية الرقابة نظراً للقصور الذي يعتري منح التأشير المتوجة لعمل هذه اللجان (أولاً) كما يظهر في الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية (ثانياً).

أولاً

ثغرات قانونية تخص منح التأشير

رغم اختلاف لجان الرقابة الخارجية في مستوياتها وكيفية تشكيلها ومجال اختصاصها يتوج عملها بمنح أو رفض التأشير. فالتأشير هي المعبرة عن إرادة اللجنة وهي المتوجة لعملها، إذ تعتبر لجان الرقابة على اختلاف مستوياتها مركز اتخاذ القرار فيما يخص الصفقات الداخلة في اختصاصها وتسلم لهذا الغرض تأشير¹⁵.

هذه التأشير إجبارية على المصلحة المتعاقدة أن تطلبها¹⁶ ويترتب على استثناء الصفقة العمومية لشروط وإجراءات إبرامها منح التأشير من قبل لجان الصفقات العمومية، هذا المنح إما أن يكون شاملاً (1) وإما أن يكون بتحفظات (2).

1. منح تأشير شاملة

تطبيقاً لأحكام نص المادة 196 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نجد أن منح التأشير الشاملة من طرف لجان الرقابة الخارجية لا يتم إلا إذا استوفت الصفقة أو مشروعها الأحكام التشريعية السارية المفعول.

وعليه وباستقراء نص المادة نجد أن المشرع قد قصر المطابقة على الأحكام التشريعية دون التنظيمية ولم يكن ذلك سهواً إذ تؤكد ذات المبدأ مرة أخرى في فقرتها الثانية التي جاء فيها "..." وفي حالة معارضة عدم المطابقة لأحكام تشريعية تتعلق بالصفقات العمومية، فإنه يجب على المراقب المالي والمحاسب المكلف، فقط أن يعلماً كتابياً، لجنة الصفقات العمومية المختصة. ويمكن هذه الأخيرة، بعد إخطارها من المراقب المالي أو المحاسب، سحب تأشيرتها، مهما يكن من أمر، قبل تبليغ الصفقة للمتعهد المختار...".

وهو ما يؤكد توجه المشرع إلى استثناء الأحكام التنظيمية وهو ما يدفعنا للتساؤل عن الحكمة من هذا القصر والغريب في الأمر أن هذا القصر موجود منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 ورغم التعديلات المتتالية لتنظيم الصفقات العمومية لم تتم إعادة النظر في المسألة.

يشترط في منح التأشير الشاملة احترام آجال المنح التي تختلف باختلاف اللجنة، فالنسبة للجنة القطاعية 45 يوماً تحتسب ابتداءً من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة وهو ماجاء النص عليه صراحة في صلب المادة 189 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.

أما بالنسبة لباقي اللجان فقد حدده المشرع بعشرون يوماً من تاريخ إيداع الملف لدى كتابة اللجنة طبقاً لنص المادة 178 من ذات المرسوم.

وفي حالة عدم صدور التأشير في الآجال المحددة تخطر المصلحة المتعاقدة الرئيس الذي يجمع لجنة الصفقات المختصة في غضون ثمانية أيام الموالية وعلى اللجنة أن تبت في الأمر حال انعقاد الجلسة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين¹⁷.

لكن سكوت اللجنة وعدم ردها على طلب المصلحة المتعاقدة بعد فوات الآجال القانونية هل يعتبر سكوتها موافقة ضمنية ؟ أم أنه رفض لمنح التأشير ؟.

باستقراء نص المادة 196 التي تفرض على المصلحة المتعاقدة طلب التأشير إجبارياً فإن ذلك يفيد بأنها سند اداري لتنفيذ الصفقة العمومية هذا من جهة.

من جهة أخرى وبالرجوع إلى نص المادة 195 من ذات المرسوم التي نصت على أنه في حالة رفض منح التأشير ينبغي أن يكون هذا الرفض معللاً ما يفيد وجوب صدور قرار الرفض في شكل قرار إداري مسبب وبالتالي سكوت اللجان عن اصدار مقرر التأشير لا يمكن اعتباره قبولاً أو رفضاً¹⁸.

ويبقى الهدف من طلب التأشير تنفيذ الصفقة العمومية أو الملحق ويظهر ذلك في مجموع الالتزامات والحقوق المتبادلة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد معها.

تكون هذه التأشيرة صالحة لمدة ثلاثة أشهر وبانقضاءها دون البدء في تنفيذ الصفقة يعتبر قانوناً بأنها صفقة جديدة على المصلحة المتعاقدة اعادة ارسال ملف مشروع الصفقة للجنة المختصة لمنح تأشيرة جديدة بشأنها.

2. منح التأشيرة بتحفظات

تطبيقاً لنص المادة 195 تكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل وذلك بنص المشرع صراحةً على "...وتكون التحفظات غير موقفة عندما تتصل بالشكل...".

باستقراء نص المادة يتضح أن مخالفة المصلحة المتعاقدة للشكلية المقررة قانوناً يجعل مشروع الصفقة يخضع للتأشيرة بتحفظات وحتى وإن لم تكن موقفة لتنفيذ الصفقة، إلا أن المشرع اشترط ضرورة رفعها قبل عرض مشروع الصفقة أو الملحق المرفق بالتأشيرة على الهيئات المالية المختصة لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها¹⁹.

لكن السؤال الذي يبقى مطروح ما المقصود بشكل الصفقة؟ فهل المقصود هو طريقة إبرامها؟! أو إجراءات سيرها؟ لم يوضح المشرع هذه المسألة رغم وجودها منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236²⁰.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية بهذه التحفظات والسلطة الوصية عليها بالقرارات وذلك بعد 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة²¹.

كما يمكن أن تكون التحفظات موقفة وهي تلك المتعلقة بالموضوع وهو ما أكدته نص المادة 195 صراحةً "... وتكون التحفظات موقفة عندما تتصل بموضوع مشروع دفتر الشروط أو الصفقة أو الملحق...".

وفي هذه الحالة يتوقف تنفيذ الصفقة إلى حين رفع التحفظات التي يتضمنها مقرر التأشيرة بعدها يتم عرض المشروع على الهيئات المالية لكي تلتزم بالنفقات قبل موافقة السلطة المختصة عليها والبدء في تنفيذها²².

هذا وفي حالة وجود عيب متعلق بموضوع الصفقة ولم تتم معاينتها من قبل لجنة الصفقات المختصة ومُنحت على إثرها التأشيرة ليتم معاينة هذا العيب فيما بعد من طرف المراقب المالي أو المحاسب المكلف، فإنه يتم إعلام اللجنة المختصة كتابياً وبعد هذا الإخطار يمكن للجنة المختصة سحب تأشيرتها وذلك قبل إبلاغ المتعهد المختار²³.

أي أنه وبمفهوم المخالفة إذا تم إبلاغ المتعهد المختار فإن اللجنة المختصة المانحة للتأشيرة تفقد امكانية سحبها رغم ما اعتراها من عيوب وخروقات لذا كان يتعين على المشرع إعادة النظر في هذه المسألة عند تعديل تنظيم الصفقات العمومية بموجب أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 لمساسه بمبدأ المشروعية.

أي أن الأمر جوازي وليس وجوبي فلجنة الصفقات العمومية بعد اخطارها بالخرق يمكنها سحب تأشيرتها حتى وإن كان العيب عدم مطابقة الأحكام التشريعية وهو أمر خطير يفرغ عملية الرقابة من الغاية التي وجدت لأجلها، فالصواب يقتضي إلزام اللجنة المختصة بسحب تأشيرتها في هذه الحالة²⁴.

ثانياً

الطابع الاستشاري لقرارات لجان الرقابة الخارجية

رغم أهمية الدور الذي تلعبه لجان الرقابة الخارجية في تكريس قواعد الشفافية، والتحقق من التزام المصالح المتعاقدة للعمل المبرمج بكيفية نظامية والتأكد من مطابقة الصفقات العمومية للتشريع والتنظيم المعمول بهما، يبقى دورها غير فعال في تحقيق أهداف النجاعة ويظهر ذلك في تمكين المصالح المتعاقدة تجاوز مقررات رفض التأشيرة (1) ورغم طول أشواط الرقابة قد تنتهي جهود لجان الرقابة الخارجية هباءً ويظهر ذلك في إمكانية عدول المصالح المتعاقدة عن إبرام الصفقة العمومية (2).

1. تمكين المصالح المتعاقدة تجاوز مقرر رفض التأشيرة

تملك لجان الرقابة الخارجية كامل الحرية في رفض التأشيرة بخصوص الصفقات الداخلة في اختصاصها، على أن يكون رفضها لمنح التأشيرة معللاً²⁵.

وقرار الرفض قد يكون بسبب مخالفة مشروع الصفقة أو الملحق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية وهو ما نصت عليه صراحةً أحكام المادة 195 "... ومهما يكن من أمر، فإن كل مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما تُعابنها اللجنة، تكون سبباً لرفض التأشيرة...".

لاشك في أن قرار رفض منح التأشيرة تصرف قانوني تنطبق عليه أحكام وشروط التصرفات القانونية، فقد يكون الرفض بسبب مخالفة مشروع الصفقة أو الملحق للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية.

غير أن الجدير بالذكر ليست أي مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية سبباً لرفض التأشيرة لأن نص المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 علقها على تلك الأحكام التشريعية أو التنظيمية المخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في نص المادة 05 من ذات المرسوم وهذه المادة بدورها تحيل إلى ضرورة احترام نص المادة 9 و 11 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 وهي المبادئ التي تحكم عملية إبرام الصفقات العمومية.

وبذلك وبمفهوم المخالفة أي مخالفة للأحكام التشريعية أو التنظيمية غير المبرر بمخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية لا يُعد سبباً لرفض منح التأشيرة وفي ذلك مساس واضح بمبدأ المشروعية القاضي بضرورة خضوع الإدارة في جميع تصرفاتها للقانون.

وفي جميع الحالات يجب تبليغ المصلحة المتعاقدة المعنية والسلطة الوصية بقرار الرفض بعد ثمانية 8 أيام على الأكثر من انعقاد الجلسة²⁶.

لكن باستقراء وتفحص نص المادتين 200 و 201 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 نلاحظ أنهما تحدان من قوة مركز لجان الرقابة الخارجية في اتخاذ القرار ومنحها للسلطة الوصية²⁷ وذلك في امكانية اتخاذها لمقرر تجاوز التأشيرة حالة رفضها من لجنة الرقابة المختصة بموجب مقرر معلل من:

- الوزير أو مسؤول الهيئة العمومية المعني ببناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة.
- الوالي في حدود صلاحياته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة مع اعلام وزير الداخلية والجماعات المحلية.
- رئيس المجلس الشعبي البلدي في حدود صلاحياته بناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة مع اعلام الوالي المختص بذلك²⁸.

أما إذا كان قرار رفض التأشيرة صادر عن الهيئة العمومية أو اللجنة القطاعية للصفقات، فيمكن لمسؤول الهيئة أو الوزير المعني بحسب الحالة وبناء على تقرير من المصلحة المتعاقدة أن يتجاوز ذلك بمقرر معلل²⁹.

فلما أنشأت أصلاً هذه اللجان؟! مادام يمكن تجاوز مقرراتها والمثير للدهشة أن المشرع لم يستدرك ذلك في ظل أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 رغم وجود مقرر التجاوز منذ صدور المرسوم الرئاسي رقم 10-236 فرفض لجنة الصفقات منح التأشيرة يعني بوضوح أن هناك مخالفة للمبادئ التي تحكم الصفقات العمومية.

فلا يمكن للجنة وهي من عهد إليها حماية القواعد التشريعية والتنظيمية أن تسمح بتجاوز التشريع أو التنظيم لذلك جاءت المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 11-118 لتشير بوضوح أن أي مخالفة للتشريع و/أو التنظيم المعمول بهما يشكل سبباً لرفض منح التأشيرة، لأن هذه اللجان إنما الغاية من إحداثها هو الرقابة السابقة على إجراءات إبرام الصفقات العمومية³⁰.

وما يزيد الأمور سوءاً وإهداراً لدور لجان الرقابة الخارجية، وجود نص المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي نصت صراحةً أنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التشريعية، إذ يصبح قرار لجنة الصفقات المختصة في هذه الحالة نهائياً ومحدثاً لأثره وينتج عن قرار الرفض إيقاف تنفيذ الصفقة وسحب المشروع من المصلحة المتعاقدة.

وفي حالة رفض التأشيرة المعلل بعدم مطابقة الأحكام التنظيمية، فإن مقرر التجاوز يكون محدثاً لأثره ويُفرض على المراقب المالي والمحاسب العمومي المكلف³¹.

هذا الأمر خطير جداً لأن مبادئ وإجراءات إبرام الصفقات العمومية جاء النص والتأكيد عليها في تنظيم الصفقات العمومية وهو نص تنظيمي.

لاشك أن صياغة المادة 202 يتعارض مع مبدأ دولة القانون الذي يلزم هيئات الدولة على كل المستويات أن تحترم قوانين الدولة وتنظيماتها وتعمل على تطبيقها لا تجاوزها ولاكتشاف الخلل الذي يعترى النص المتعلق بمقرر التجاوز يكفي الرجوع لنص المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته³² هذا من جهة.

من جهة أخرى وجود نص المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 يجعل دور لجان الرقابة الخارجية استشاري بحت وأن الأشواط التي قطعتها في سبيل تجسيد دورها الرقابي مفرغة في جوهرها وفحواها. ومهما يكن من أمر فإنه لا يمكن اتخاذ مقرر التجاوز بعد تسعين يوماً من تاريخ تبليغ رفض التأشيرة³³.

وفي جميع الحالات يتم إرسال نسخة من مقرر التجاوز المعد حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما إلى مجلس المحاسبة وإلى الوزير المكلف بالمالية (سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمفتشية العامة للمالية وإلى لجنة الصفقات المعنية)³⁴.

غير أنه لا يمكن انكار الطابع الإلزامي لبعض القرارات التي تصدرها لجان الرقابة الخارجية وذلك خلال قيامها بمعالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفقاً لنص المادة 169 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 التي تفصل فيها وفقاً للإجراءات المحددة في نص المادة 82 من ذات المرسوم بنصها "زيادة على حقوق الطعن المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن المتعهد الذي يحتج على المنح المؤقت للصفقة أو إلغائه أو إعلان عدم جدوى أو إلغاء الإجراء، في إطار طلب العروض أو إجراء التراضي بعد الاستشارة، أن يرفع طعناً لدى لجنة الصفقات المختصة.

..... تأخذ لجنة الصفقات المختصة قراراً في أجل خمسة عشرة (15) يوماً، ابتداءً من تاريخ انقضاء أجل العشرة (10) أيام المذكورة أعلاه. ويبلغ هذا القرار للمصلحة المتعاقدة ولصاحب الطعن..."

يتضح استعمال المشرع لمصطلح قرار الأمر الذي يضيف على عمل هذه اللجان الطابع التنفيذي والنهائي خلافاً للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 أين استعمل المشرع مصطلح "رأياً" في نص المادة 3/144 منه الذي يُظهر عدم إلزامية قرارات لجان الرقابة الخارجية في هذا المجال³⁵.

2. عدول المصلحة المتعاقدة عن إبرام الصفقة العمومية

إذا كان مقرر التجاوز أحد أخطر الصلاحيات التي أوردها المشرع في أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، فلا يعد السلطة الوحيدة في يد المصالح المتعاقدة، فبعد قطع أشواط طويلة في سبيل إنجاح عملية الرقابة نجد أن قرارات لجان الرقابة الخارجية ليس لها أثر ملزم على المصلحة المتعاقدة، إذ أجاز لها المشرع العدول أي التراجع عن إبرام الصفقة العمومية رغم وجود التأشيرة وهذا ما نصت عليه صراحةً نص المادة 3/196 بنصها " ... وإذا عدلت المصلحة المتعاقدة عن إبرام إحدى الصفقات التي كانت موضوع تأشيرة، فإنها يجب أن تعلم بذلك لجنة الصفقات العمومية المختصة...".

باستقراء نص المادة يتضح جلياً تمتع المصلحة المتعاقدة بسلطة تقديرية في إتمام الصفقة العمومية من عدمه والأمر متوقف فقط على ضرورة إعلام لجنة الصفقات المانحة للتأشيرة دون أن يبين النص موقف هذه اللجنة بعد إعلامها بما يفهم منه أن لجنة الرقابة المختصة لا تملك حق المعارضة بعد إعلامها لأن المصلحة المتعاقدة وحدها القادرة على تقرير مدى ملاءمة إبرام الصفقة حسب الظروف والمستجدات والتي قد تجبرها على عدم مواصلة إبرام الصفقة العمومية تحقيقاً للمصلحة العامة³⁶. فما الغاية إذاً من هذه الرقابة وما الهدف من وجودها!؟

ويبقى العدول قراراً إدارياً صادراً عن مدير المصلحة المتعاقدة استناداً لمبدأ التكيف الذي يحكم المرفق العام³⁷.

خاتمة

نظراً لأهمية الرقابة على الصفقات العمومية ولدورها الكبير في الحد من الفساد في مراحلها الأولى قبل إبرام الصفقة العمومية، نجد المشرع في كل تنظيم للصفقات العمومية إلا وأعاد من خلاله تنظيم جزئية من جزئياتها.

ومن أجل تفعيل نظام الرقابة الإدارية استلزم فرض رقابة خارجية لأن الرقابة الإدارية الداخلية تتم داخل المصالح المتعاقدة من أشخاص يعينهم مسؤوليها.

لذا تعد الرقابة الخارجية أبرز أوجه الرقابة المفروضة على الصفقات العمومية، ونظراً لأهميتها خصص لها المشرع من المواد ما يكفل سد بعض الثغرات التي عرفتها التنظيمات السابقة خصوصاً المرسوم الرئاسي رقم 10-236 بحيث ألغى بعض اللجان المكلفة بالرقابة كان أهمها إلغاء اللجان الوطنية والوزارية وإحداث اللجنة الجهوية للصفقات وأبقى على بعضها وأحدث لجان جديدة تخفيفاً من بيروقراطية الإجراءات والقضاء على مركزية الرقابة.

ورغم ذلك فإن الرقابة التي تضمنها التنظيم الجديدة للصفقات العمومية يعتره من الغموض والنقص والتناقضات والإشكالات القانونية والعملية ما لا يحقق الغاية من وجودها أثرت وستأثر على فعاليتها، فلا يسعنا في هذا المقام إلا تقديم جملة من الحلول والاقترحات لعلها تثرى المنظومة القانونية في هذا المجال ويمكن إجمالها في:

- إخضاع ملحق الصفقة العمومية للرقابة بغض النظر عن مبلغه لأن المال المتعاقد به قل أو كثر مال الخزينة العمومية يتعين حمايته وصيانته بإخضاعه للرقابة.

- إعادة النظر في نص المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بحذف عبارة " ... إذا كان ذلك مبرراً بمخالفة المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم" والاكتفاء برفض منح التأشيرة بسبب كل مخالفة للتشريع أو التنظيم المعمول بهما وعدم حصره بمخالفة المبادئ العامة التي تحكم الصفقات العمومية.

- إعادة النظر في نص المادة 196 من ذات المرسوم بإدراج شرط مطابقة الصفقة العمومية للأحكام التشريعية والتنظيمية لمنح التأشيرة الشاملة تطبيقاً لمبدأ المشروعية.

- إلغاء نص المادة 200 من ذات المرسوم وما يستتبعها من آثار فوجودها يؤدي إلى إفراغ الرقابة من غايتها وفحواها وذلك بجعل قرار لجان الرقابة الخارجية القاضي برفض التأشيرة نهائياً منتجاً لآثاره سواء تعلقته المخالفة بأحكام تشريعية أو تنظيمية وبذلك يُلغى ما يُعرف بمقرر التجاوز هذه الآلية الخطيرة التي تحول دون تحقيق نتائج الرقابة احتراماً لمبدأ المشروعية ودولة القانون.

وبذلك فالبحث في مدى فعالية وفاعلية الرقابة الإدارية الخارجية يظهر من خلال آثارها ونتائجها، فالمتمتع في النصوص المنظمة لها يجد أن الغاية المنشودة من هذه الرقابة جمدت ولم تتحقق إلا بسد الثغرات القانونية التي تحول بين الرقابة وبين تحقيق الأهداف المرجوة منها.

الهوامش:

- 1- وقد عرفها الأستاذ عمار عوابدي بأنها "تلك العملية التي تضطلع بها المؤسسات والهيئات والمرافق الإدارية المختصة لتحقيق أهداف النظام الرقابي في الدولة بكفاءة وفعالية".
لمزيد من التفصيل: أنظر عمار عوابدي، "عملية الرقابة البرلمانية ودورها في الدفاع عن حقوق المواطن"، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، مجلس الأمة، الجزائر، 2002، ص 51.
- 2- مرسوم رئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج عدد 50، صادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
صدر هذا المرسوم في ظل ظروف اقتصادية صعبة شهدت تراجع أهم وإيرادات الدولة وذلك لتراجع أسعار البترول باعتبارها الممول الرئيسي لخزينة الدولة. ولمزيد من التفصيل حول ظروف وملابسات صدور هذا المرسوم أنظر ليلي اللحياتي، "المبادئ المكرسة في قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام لإبرام الصفقات العمومية"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017، ص 03.
- 3- إذ نلمس اهتمام المشرع وحرصه الأكيد على رقابة المال العام وترشيد النفقات العمومية وذلك بتنظيمه لمختلف أشكال الرقابة فتنص المادة 156 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على "تخضع الصفقات العمومية التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده".
كما أكدت المادة 157 على ذات المبدأ بنصها "تمارس على الصفقة العمومية مختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في هذا المرسوم...".
- 4- بولقواس ابتسام، "الضوابط القانونية لإبرام ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 15-247"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017، ص 02.
- 5- إذ نصت المادة 18 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، على أنه: "يمكن المصلحة المتعاقدة أن تبرم ملحقا بالصفقة العمومية محل الطلب الأولي، المبرم طبقاً للإجراءات المكيفة حسب الشروط المحددة في المواد 135 إلى 139 من هذا المرسوم...".
- 6- دحية عبد اللطيف، "ملحق الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية"، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2016، ص 4، 5.
- 7- AOUDIA Khaled, LALLEM Mohamed, LAOUR Rachid, Gestion active des marches publics, « L.S.G.P.Alger, Avril, 2003, P 164,165.
- 8- بوضياف عمار، شرح تنظيم الصفقات العمومية طبقاً للمرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، القسم الثاني، الطبعة الخامسة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 12.
- 9- راجع نص المادة 136 فقرة 8 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 10- بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 18.
- 11- بن هانسي حمودي محمد، علي محمد، "الملحق في الصفقة العمومية"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول ترشيد النفقات العمومية ورهانات النهوض بالاقتصاد الوطني من خلال تنظيم الصفقات العمومية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، يومي 20 و 21 نوفمبر 2017، ص 01.
- 12- أنظر المادة 5/136 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 13- شقطي سهام، "الرقابة على الملحق في الصفقة العمومية في الجزائر"، مداخلة أقيمت في أعمال الملتقى الوطني حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، يوم 10 ماي 2013، ص 03.
- 14- BENNADJI Cherif, L'évolution de la réglementation des marches publics en Algérie, thèse en vue de l'obtention du doctorat d'Etat en droit, université d'Alger, 1991, P161.
- 15- أنظر المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
كما اعترفت المادة 23 من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 2011-118، مؤرخ في 16 مارس سنة 2011، يتضمن الموافقة على النظام الداخلي النموذجي للجنة الصفقات العمومية، ج ر عدد (16)، بتاريخ 13 مارس 2011 بأن لجان الصفقات هي مركز اتخاذ القرار فيما يخص الرقابة الخارجية القبلية على الصفقات فلها أن تمنح التأشير كما لها أن ترفضها.
- 16- وهو ما أكدته المادة 195 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 في فقرتها الأخيرة، الأصل أن المصلحة المتعاقدة ملزمة بطلب التأشير في جميع صفقاتها إلا أنه واستثناءً تعفى من التأشير المسبقة للجنة الصفقات المختصة بالنسبة للعمليات ذات الطابع المتكرر و/أو من نفس الطبيعة التي يشرع فيها على أساس دفتر شروط نموذجي مصادق عليه في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها في المادتين 173 و 184 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 17- أنظر المادة 198 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247.
- 18- دحدوح محمد، "أثر الرقابة الإدارية الخارجية على الصفقات العمومية في التشريع الجزائري، مداخلة أقيمت في إطار الملتقى الدولي حول الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 والتشريعات المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، يومي 17 و 18 نوفمبر 2016، ص 4.

- 19- أنظر المادة 195 فقرة 5 أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 20- راجع نص المادة 165 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، مؤرخ في 7 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد (58)، بتاريخ 7 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-98، مؤرخ في 1 مارس 2011، ج ر عدد (14)، بتاريخ 6 مارس 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 11-222، مؤرخ في 16 جوان 2011، ج ر عدد (34)، بتاريخ 19 جوان 2011، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 12-23، مؤرخ في 18 جانفي 2012، ج ر عدد (4)، بتاريخ 26 جانفي 2012، معدل ومتمم بمرسوم رئاسي رقم 13-03، مؤرخ في 13 يناير سنة 2013، ج ر عدد (2)، بتاريخ 13 يناير 2013.
- 21- وهو ما أكدته صراحةً المادة 195 فقرة 7 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 22- راجع نص المادة 4/195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 23- وهو ما أكدته صراحةً نص المادة 196 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.
- 24- أنظر حدوح محمد، مرجع سابق، ص 7.
- 25- وهو ما أكدته صراحةً نص المادة 195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 26- أنظر المادة 7/195 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 27- بجاوي بشيرة، الدور الرقابي للجان الصفقات العمومية على المستوى المحلي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2012، ص 85.
- 28- راجع نص المادة 200 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 29- أنظر المادة 201 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.
- 30- تياب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 152، 153.
- 31- راجع نص المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 32- قانون رقم 06-01، مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج عدد (14)، بتاريخ 08 مارس 2006، معدل ومتمم بأمر رقم 10-05، مؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج عدد (50)، بتاريخ 1 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بقانون رقم 11-15، مؤرخ في 02 غشت سنة 2011، ج ر ج ج عدد (44)، بتاريخ 10 غشت 2011، إذ نصت المادة 26 منه على "يعاقب بالحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:
- 1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يأنشر أو يراجع عقدًا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقًا مخالفًا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير...".
- 33- أنظر المادة 202 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، السالف الذكر.
- 34- أنظر نص المادة 201 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.
- 35- راجع نص المادة 114 من أحكام المرسوم الرئاسي رقم 10-236، السالف الذكر.
- 36- جلاب علاوة، نظام الرقابة على الصفقات العمومية قبل تنفيذها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص الهيئات العمومية والحوكمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص 45.
- 37- هناك من يعتبر العدول عن إبرام الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة فسخًا لكن في رأينا أن هذا الرأي معيبًا لأن الفسخ يتم بعد إبرام الصفقة لعدم تنفيذ المتعاقد مع الإدارة لالتزاماته التعاقدية وليس قبل إبرام الصفقة أصلًا.